سبل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

دراسة مقارنة(*)

الباحث/ أحمد هاشم عبد الهادي محمد السيد(**)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

لا شك أن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال بشتى صورها وأشكالها تعتبر من أخطر الجرائم على النساء والأطفال خاصة وعلى المجتمع بأثره بشكل عام. وأن هذا التجريم الذي تحرمه الشريعة الإسلامية يأتي من الاعتداء الواقع على الضحية وهم النساء والأطفال، فهذا الاعتداء الذي يقع عليهم من هذه الجريمة بلغ في هذا العصر إلى درجة كبيرة حيث يتعرض لكرامتهم الإنسانية فيمتهنها، ولأجسادهم فيقطعها، وينزل بهم أشد أنواع العذاب، ويستغلهم بأبشع صور الاستغلال، بل هو استعباد حقيقي، وعدم تكلفة بما لا يطيق فكيف بالأحرار المحقونة دماؤهم وأعراضهم وأموالهم.

فنجد أن الرق الجنسي يفوق بكثير ما كان عليه الرق من قبل فلا يوجد مقارنة

(*) بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبته "دراسة مقارنة".

(**) كلية الحقوق – جامعة المنصورة.

بينهم. ويعتبر كل من ينتسب إلى شبكات الاتجار بالنساء والأطفال مجرماً ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية قياساً على عملية الاشتراك في القتل فإنه لا ينظر إلى فعل كل واحد ما دام التواطؤ موجودا[1]، فنجد أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حرمت كل أفعال تخل بحماية هذه الفئات الضعيفة وضمنت لهم جميع حقوقهم ومنعت الاعتداء عليهم، سوف أقسم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين هما:

المبحث الأول: سبل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: سبل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في القوانين الوضعية.

* * *

(١) مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية – بحث بعنوان – تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية – ص٨٠ بتصرف .

المبحث الأول
سبل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في الشريعة الإسلامية

اذا كان الاتجار بالنساء والأطفال يقع على محل غير مشروع من الاستغلال، والإجبار، والاستعباد، فإن الشريعة الإسلامية حرمت هذا النوع من الاتجار، بل وضعت بعض الأسس والأساليب لحماية هذه الفئات الضعيفة من الوقوع في شباك هذه الجريمة، وسوف أوضح في هذا المبحث بعض الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية لهذه الفئات الضعيفة من النساء والأطفال ويكون ذلك من خلال أربعة مطالب فيما يلي :

المطلب الأول : تحريم الاتصال الجنسي غير المشروع

المطلب الثاني : تحريم بيع النساء والأطفال وأعضائهم

المطلب الثالث : جريمة الاتجار بالنساء والأطفال يترتب عليها إفساد في الأرض

المطلب الرابع : تحريم الإسلام للتبني

المطلب الأول: تحريم الاتصال الجنسي غير المشروع

الإسلام رسم الطريق الصحيح لقضاء الإنسان شهوته، وحظره من الطرق غير المشروعة كما في قوله – تعالى–: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1] فهذا النص يحرم كل صور الاتصال الجنسي غير المشروع، بل خص تحريم إكراه النساء على البغاء بقصد الحصول على المال، أو أي عوض ثمرة لهذا الاتجار . في قوله – تعالى–: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

نجد أن هذه الآية تبين أن أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني ويفرض عليها ضريبة يأخذها منها نظير ممارسة البغاء فنهى الإسلام عن ذلك، وهذا النهي عن الإماء التي هي تحت سلطان سيدها، فإكراه الحرائر من باب أولى يكون أشد حرمة، فإذا كان القانون المصري شدد العقوبة على مرتكب جريمة الدعارة على من يتولى تربية أو له ولاية على المرأة وهذا في قانون العقوبات المصري في المواد ٢٦٧،٢٦٨،٢٦٩ وفي قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في المادة ٨ . فإن الشريعة الإسلامية حرمت ذلك من قبل .

وفي الآية الكريمة تحريم إكراه الفتيات على البغاء، وهذا الإكراه يزيل الإثم والوزر عن الفتاه فيقول- سبحانه-:﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾. أما الذي قام بإكراههن فلا عذر له فالنبي ﷺ، قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[2].

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج١، ص٦٥٩، رقم ٢٠٤٥/ ورواه ابن حبان في "صحيحه" وكذلك الحاكم في "المستدرك في الطلاق"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢ وص٦٤.

وفي الآية الكريمة قد قرنت الإكراه على البغاء بابتغاء عرض الدنيا وهو الكسب وهذا تحريم لكل صور الكسب التي تكتسب من بغاء المرأة والاتجار بها. وفي الآية لمحة أنها هي أول من أرست مبدأ السياسة الجنائية قبل القانون المصري والبروتوكولات في عدم استغلال المرأة في الدعارة .

عن عبد الله بن الحارث[1]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله– تبارك وتعالى– خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم ﷺ بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده، وقال: وعزتي، لا يسكنها مدمن خمر، ولا ديوث**". قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا مدمن الخمر، فما الديوث؟ قال: «**من يقر السوء لأهله**»[2].

عن زيد بن أسلم[3] قال: قال النبي ﷺ: "**إن الغيرة من الإيمان، والمذاء من**

(١) عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. وأمه غزية بنت قيس بن طريف بن عبد العزى بن عامرة بن عميرة بن وديعة بن الحارث بن فهر. وكان اسم عبد الله عبد شمس. وعن إسحاق بن الفضل عن أشياخه أن عبد شمس بن الحارث بن عبد المطلب خرج من مكة قبل الفتح مهاجرا إلى رسول الله ﷺ مسلما فقدم على رسول الله ﷺ فسماه عبد الله. وخرج مع رسول الله في بعض مغازيه فمات بالصفراء فدفنه النبي ﷺ في قميصه. يعني قميص النبي. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م م، ج٤، ص٣٦ .

(٢) مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة-الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م-ص١٩٨.

(٣) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عديّ بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلويّ، حليف بني العجلان. وهو ابن عم ثابت بن أقرم. ذكره موسى بن عقبة، والزّهريّ، وابن إسحاق فيمن شهد بدرا. وقيل: إنه من بني عمرو بن عوف بن الأوس. وقيل: إنه كان فيمن شهد صفّين مع علي، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ج٣، ص٤٨٩.

النفاق"[١] والمذاء الديوث.

فالمذاء أخذ من المذي، يعني أن يجمع بين الرجال والنساء، ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا[٢] الاتجار بالنساء والأطفال ينافي التكريم الإلهي لهم.

حرمت الشرعة الإسلامية هذه التجارة؛ وذلك لعدم مشروعية محل هذه التجارة وهم النساء والأطفال، فلقد أكد المولى ﷻ على تكريم بني آدم تأكيداً قويًّا، دون أدنى تفرقة على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو حتى الديانة، فالتكريم الإلهي للإنسان بمقتضى إنسانيته فقط، وجاء ذلك في هذا التصريح الواضح قوله – تعالى-:﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٣] ولعل من أهم مظاهر هذا التكريم الإلهي للبشر عموماً أن أوجدهم في أحسن صورة، وهذا ما أقسم به الله ﷻ في قولة – تعالى-:﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[٤] ليس ذلك فحسب بل سخر لهم ما في السموات والأرض ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا

(١) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، ج١٣، ص٢٦٠ .

(٢) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج١٠، ص٣٨١ .

(٣) سور الإسراء، الآية ٧٠.

(٤) سورة التين، من الآية رقم ١ حتى الآية رقم ٤.

كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ﴾[1]، وقال- تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[2] (إلا بالحق)، يعني بما أباح قتلها به: من أن تقتل نفسا فتقتل قودا بها، أو تزني وهي محصنة فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل. فذلك "الحق" الذي أباح الله- جل ثناؤه- قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به[3].

ولعل من أهم ما يقتضيه هذا التكريم والتشريف أن يحرم استغلال النساء والأطفال والاتجار بهم، ومساواتهم بالسلع والبضائع التي ما وجدت إلا لخدمتهم والتذليل والتسخير لهم، فالاتجار بالنساء والأطفال يتنافى مع التكريم الإلهي لهم[4]. فعن عقبة بن عامر[5] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة**»)[6].

---

(١) سورة لقمان، الآية ٢٠.

(٢) سورة الانعام، الآية ١٥١.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١٢، ص٢٢٠ ،٢٢١ .

(٤) التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص ٦٤ مرجع سابق.

(٥) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ: أمير. من الصحابة. كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ وولي غزو البحر. ومات بمصر. كان شجاعا فقيها شاعرا قارئا، من الرماة. وهو أحد من جمع القرآن. قال ابن يونس: ومصحفه بمصر إلى الآن (أي: إلى عصر ابن يونس) بخطه على غير تأليف مصحف عثمان، وفي آخره: وكتبه عقبة ابن عامر بيده. له ٥٥ حديثا. وفي القاهرة "مسجد عقبة بن عامر" بجوار قبره، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ج٤، ص٢٤٠ .

(٦) سنن ابن ماجه، ج٢، ص ١٢١٠، رقم ٣٦٦٩، باب بر الوالدين والاحسان على البنات مرجع سابق.

المطلب الثاني: تحريم بيع النساء والأطفال وأعضائهم

البيع: في اللغة مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا[١] ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنهم باعوه، وكان بيعه حراما[٣]، قاله الضحاك، قال ابن عطاء: لأنهم أوقعوا البيع على نفس لا يجوز بيعها فكان ثمنه وإن جَلّ بخساً[٤].

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٥].

ولا تظلموا الناس حقوقهم، ولا تنقصوهم إياها[٦]. وبيع الطفل امتهان لكرامته ونقصان لحقه، والنبي وضح حرمة بيع الإنسان وذكر ذلك في قوله ﷺ، قال: **"قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل**

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٤٨.

(٢) سورة يوسف الآية ٢٠.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٥، ص٩ مرجع سابق.

(٤) فسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ج٣، ص١٨ مرجع سابق.

(٥) سورة الأعراف، الآية ٨٥.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٢، ص٥٥٥ مرجع سابق.

ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره"[1].

وجه الدلالة:

خص الحر؛ لأنه أعظم مقصود؛ وذلك لأن المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أبيح له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه، والحر عبد الله فمن جني عليه فخصمه سيده[2] قال الشيخ تقي الدين السبكي: الحكمة في كون الله – تعالى– خصمهم، أنهم جنوا على حقه– سبحانه وتعالى–[3].

وأكد النبي هذه الحرمة في حجة الوداع على مسمع كثير من الناس، لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «**أليس بيوم النحر؟**» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «**فأي شهر هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أليس بذي الحجة؟**» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «**فأي بلد هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «**أليس بالبلدة؟**» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم**

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ٣، ص ٨٢، رقم٢٢٢٧، كتاب البيع، باب إثم من باع حرا.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ج٢، ص١٨٣.

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)– اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان–الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ج٨، ص٤٢٧.

هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»[١].

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»[٢].

فإن كان الإسلام حرم على الآخرين الاعتداء على الأموال والأعراض، فمن باب أولى أن لا يعتدي أحد على الآخر بجعله كسلعة يقوم ببيعه مهما كانت ولايته عليه لأن ببيعه يقع عليهم إيذاء بدني ونفسي.

ورسول الله ﷺ، يقول: «**إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا**»[٣] هذا الحديث فيه تحريم تعذيب الناس حتى الكفار بغير موجب شرعي[٤].

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٣، ص١٣٠٦، رقم ١٦٧٩،كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

(٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٦٨، رقم ٢٥٦٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله. مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم، ج٤، ص٢٠١٧، رقم ٢٦١٣، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس .

(٤) رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي تحقيق، عبد العزيز ابن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ج١، ص٨٩٨، رقم ١٦٠٦.

المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال يترتب عليها إفساد فى الأرض

وقد تتضمن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال شيئاً من جريمة الحرابة المنطوية على الإفساد في الأرض بقطع الطريق أو إخافة السبيل؛ لأنها من الممكن أن تقع نتيجة مجموعة من الأفعال الإجبارية المنطوية على الإكراه والعنف والتهديد بالقتل وغير ذلك من وسائل الإكراه التي يمكن أن تقوم بها عصابات الاتجار، بحيث يقع النساء والأطفال بعد ذلك فريسة لهذه العصابة، فإذا حدث في هذه الجريمة شيء من القتل أو أخذ المال أو مجرد إحداث الرعب أو أخذ أعضائهم وإنزال الخوف بالضحايا فريسة الاتجار، فإن ذلك يعد من الإفساد في الأرض، ويمكن أن تطبق على الجناة العقوبات الخاصة بجريمة الإفساد في الأرض أو الحرابة المذكورة[1]. في قوله- تعالى-:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2].

وهذا ما يجعلنا أن نبين معنى الحرابة باعتبار أن الاتجار بالنساء والأطفال هو نوع من أنواع الحرابة .

الحرابة لغة: الْحِرَابَة بالمهملة في كل شيء من سرقة المال وأخذه[3]. (الْحِرَابَة)

(١) التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء،١٣٦ مرجع سابق.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٣.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج١، ص ١٨٩.

الكثيرة السلب يقال: كتيبة حرابة، ويقال: امرأة حرابة دساسة مثيرة للفتن[١]. الحرابة: من حارب محاربة وحرابة: قطع الطريق وإشهار السلاح خارج المصر، وقال البعض: تتحقق الحرابة داخل المصر[٢].

عند الحنفية : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره[٣].

عند المالكة: فأما الحرابة فاتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر. واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء[٤]. فمحاربة الله ورسوله عصيانهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فسادا أو السعي في الأرض فسادا هو الحرابة نفسها لا غيرها[٥].

عند الشافعية: "عرفها بعضهم بأنها البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب مكابرة

(١) معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة -،ج١، ص ١٦٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م – ج١، ص١٧٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ج ٧، ص ٩٠ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد داية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م –ج٤، ص٢٣٨.

(٥) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج٣، ص٢٢٧.

على القوة مع البعد عن الغوث ولو حكما"[1].

عند الحنابلة : المحاربين هم "الذين يعترضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة"[2].

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن تعريف المالكية أشمل في تعرف الحرابة حيث عدوا كثيراً من الجرائم الأخرى تحت مسمى الحرابة، وهذا ما أثبته ابن عبد البر[3] في كتاب (الكافي في فقه أهل المدينة) حيث قال: "كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا سواء كان مسلما أو كافرا حرا أو عبدا وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل وقد قرن الله ﷻ السعي بالفساد في الأرض بقتل النفس التي من قتلها كان كمن قتل الناس جميعا فمن كانت هذه حالته فعلى الإمام طلبه بكل ما يمكنه أن يقدر على أخذه فإن أخذه كان فيه مخيرا على الاجتهاد فيما يكون له أردع وأشد تشريدا لمن خلفه على حسب ما رأى من فعله بين قتله ثم صلبه أو صلبه حيا أو ضرب عنقه قتل أو لم يقتل أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى أو ضربه وحبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه كنفي الزاني أو في بلده أن رأى الإمام

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر، دار صادر، ج ٩، ص ١٥٧.

(٢) مختصر الخرقي مع شرح المقنع، الخرقي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ج٣، ص١١٣٧.

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، طلب العلم وافتنّ فيه، وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس. وألف كتب كثيرة، وقيل توفي سنة ٤٦٣هـ: انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربيلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت ص٦٦، ٦٧ .

حبسه"[١].

الاتجار بالنساء والأطفال هو سبب من أسباب كشف العورة وكشف العورة فعل تأباه النفوس فكل ما لا يتوصل إليه إلا بالحرام فهو حرام، ومما يدل على ذلك: قصة آدم وحواء: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ﴾[٢].

المطلب الرابع: تحريم الإسلام للتبني

حرم الإسلام التبني، وأبطل كل آثارة، وقد كان التبني معروفاً عند العرب في الجاهلية . وبعد الإسلام، فكان الرجل إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان، فيُعرف بين الناس باسم الرجل الذي تبناه، ويدخل في أسرته . وكثيراً ما يقع هذا في السبي، حين يؤخذ الأطفال والفتيان في الحروب والغارات، فمن شاء أن يلحق بنسبة واحداً من هؤلاء دعاه ابنه، وأطلق عليه اسمه، وعرف به، وصارت له حقوق البنوة وواجباتها[٣].

ومن هؤلاء: زيد بن حارثة الكلبي فقد شب عند النبي ﷺ، ثم إنه خرج في إبل لأبي

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢، ص ١٠٨٧.

(٢) سورة طه – الآية ١٢١.

(٣) إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، عبد العزيز إسماعيل صقر، المجلة المربية للعلوم الإنسانية، تصدر عن المجلس التشريعي العلمي، جامعة الكويت- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص١٤٠.

طالب بأرض الشام، فمرّ بأرض قومه، فعرفه عمه، فقام إليه، فقال: من أنت يا غلام؟ قال: غلام من أهل مكة، قال: من أنفسهم؟ قال: لا، قال: فحرّ أنت أم مملوك؟ قال: بل مملوك، قال: لمن؟ قال: لمحمد بن عبد المطلب، فقال له: أعربي أنت أم عجمي؟ قال: عربي، قال: ممن أصلك؟ قال: من كلب، قال: من أي كلب؟ قال: من بني عبد ودّ، قال: ويحك، ابن من أنت؟ قال: ابن حارثة بن شراحيل. قال: وأين أصبت؟ قال: في أخوالي، قال: ومن أخوالك؟ قال: طي، قال: ما اسم أمك؟ قال: سعدى، فالتزمه، وقال: ابن حارثة.

ودعا أباه، فقال: يا حارثة، هذا ابنك، فأتاه حارثة، فلما نظر إليه عرفه، قال: كيف صنع مولاك إليك؟ قال: يؤثرني على أهله وولده، فركب معه أبوه وعمه وأخوه حتى قدموا مكة، فلقوا رسول الله ﷺ، فقال له حارثة:

يا محمد، أنتم أهل حرم الله وجيرانه وعند بيته، تفكّون العاني، وتطعمون الأسير، ابني عندك، فامنن علينا وأحسن إلينا في فدائه، فإنك ابن سيد قومك، وإنا سنرفع إليك في الفداء ما أحببت، فقال رسول الله ﷺ: أعطيكم خيرا من ذلك، قالوا: وما هو؟ قال: أخيّره، فإن اختاركم فخذوه بغير فداء، وإن اختارني فكفوا عنه.

فقالوا: جزاك الله خيرا، فقد أحسنت. فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**يا زيد، أتعرف هؤلاء**» ؟ قال: نعم. هذا أبي وعمي وأخي، فقال ﷺ: "**فهم من قد عرفتهم، فإن اخترتهم، فاذهب معهم، وإن اخترتني فأنا من تعلم**" . فقال زيد: ما أنا بمختار عليك أحدا أبدا، أنت معي بمكان الوالد والعم، قال: أبوه وعمه: أيا زيد، أتختار العبودية؟ قال: ما أنا بمفارق هذا الرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ حرصه عليه، قال:

«**اشهدوا أنه حر، وأنه ابني يرثني وأرثه**»، فطابت نفس أبيه وعمه، لما رأوا من كرامة زيد عليه ﷺ، فلم يزل في الجاهلية يدعى زيد بن محمد حتى نـــزل القرآن:﴿ **ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ** ﴾[١] فدعي زيد بن حارثة[٢].

فأبطل الإسلام تلك العادة، ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقة الـــدم، والأبوة والبنوة الحقيقية . رفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشـــد إلى أن الحق والعدل يقضيان بأن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، لا إلى من تبناه .

التبني حرام في الإسلام؛ لأنه يصادم الحقيقة، والأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا، ويحرم على الإنسان أن يتعمد دعوة الولد لغير والده ﴿ **ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ** ﴾[٣].

وما جعل أدعياءكم، يعني من تبنيتموه أبناءكم، فيه نسخ التبني، وذلك أن الرجـــل في الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كالابن المولود له يدعوه النـــاس إليـــه ويـــرث ميراثه[٤].

ثم نهى القرآن بعد ذلك أن ينسب الرجل إلى من تبناه فنهى أن يقـــال زيـــد بـــن

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشـــق- الطبعة : الثانية، ١٤١٨ هـــ، ج٢١، ص ٢٤٠،٢٣٩.

(٣) سورة الأحزاب – جزء من الآية ٥.

(٤) معالم التنـــزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـــ ج ٣، ص٦٠٧ .

محمد[1] :﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[2].

ولم يقصد بهذه الآية أن النبي ﷺ لم يكن له ولد نـــزلت في زيد، إنه لم يكن بابنه، ولقد ولد له ذكور؛ إنه لأبو القاسم وإبراهيم والطيب والمطهر[3]. فالمراد هـــو نفـــي الأبوة عن كل ما ليس من صلبه.

والأدلة من السنة:

عن سعد رضي الله عنه، قال سمعت النبي ﷺ، يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**»[4].

(من ادعى) أي: من انتسب إلى غير أبيه، والحال يعلم أنه غير أبيـــه، وفي روايـــة مسلم: من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه، قوله: (فالجنة عليه حرام): فقد كفر، يعـــني: إذا استحل؛ لأن الجنة ما حرمت إلا على الكافرين، أو المراد: كفران النعمة وإنكـــار حق الله وحق أبيه أو هو للتغليظ[5].

عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه، أو**

(١) إبطال القرآن الكريم لعادة التبني ص ١٤٢ مرجع سابق.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٠ .
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٠، ص٢٧٨ مرجع سابق.
(٤) صحيح البخاري،ج٨، ص ١٥٦، رقم٦٧٦٦، كتاب الفرائض، باب من ادعى الى غير أبيه مرجـــع سابق.
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت ج ٢٣، ص ٢٦٢.

انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة، إلى يوم القيامة»[١].

عن أبي ذر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **"ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"**[٢].

فنجد أن الإسلام حين أبطل التبني فقد أبطل كل ما يترتب على التبني من آثار مثل الإرث وغيره.

* * *

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ج٤-ص٣٣٠، رقم ٥١١٥، باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه / مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)-المحقق، محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م-ج٢، ص٤٥٠ / : سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م ج١ ص ١٤٩/ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ج ٣، ص٤٥٤.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص ١٨٠، رقم ٣٥٠٨، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل مرجع سابق.

المبحث الثاني
سبل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في القانون الوضعي

يعتبر الاتجار بالنساء والأطفال من أبشع الجرائم التي يحتاج التعامل معها من جميع مؤسسات الدولة سواء كان على المستوى الفردي أو الوطني أو الدولي؛ لذلك نجد أن المشرع المصري والدولي وصف جريمة الاتجار بالنساء والأطفال ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة، ولما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان الذي كرمه الله- تبارك وتعالى-، ويمثل أيضاً انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية كحقه في الحياة، والكرامة، والأمن، والحرية، والمساواة، وغيرها من الحقوق التي منحتها له الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

فالصفة القانونية التي أسبغتها القوانين الوضعية على جرائم الاتجار بالنساء والأطفال نجد أنها محرمة في كل الأحوال وحرمتها القوانين الوضعية من تشريعات وطنية واتفاقيات دولية، ولكن الحرمة والجرم القانوني مختلفة بكل حالة على حدة، فإذا كان اعتداء على عرض النساء والأطفال، فهي في باب التعرض للأعراض أو جرائم في باب الحريات أو جرائم في باب الحريات أو غيرها مما كفله القوانين الوضعية من حريات؛ لذلك تختلف العقوبات طبقاً لاختلاف الجريمة؛ لذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : سبل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في القانون المصري

المطلب الثاني : سبل المكافحة على المستوى الإعلامي والترويجي في مصر

المطلب الأول: سبل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في القانون المصري

اقتناعاً من الحكومة المصرية بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضرراً من هذه التجارة، وأن الفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة للتنمية كلها عوامل تجعل الأفراد أكثر عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأفراد، واهتماماً من الحكومة المصرية بهذه الظاهرة في إطار أنشطتها في المجال متعدد الأطراف وإسهامها بصورة إيجابية في صياغة المعايير الدولية للتصدي للقضايا الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي ومنها الأشكال المتعددة للجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية ومن بينها الاتجار في الأفراد، إلى جانب السعي للتعامل الحاسم والفعال منها على المستوى الوطني .

قامت الحكومة المصرية ولا تزال بجهود عديدة لمناهضة هذا النشاط الإجرامي ببعديه الدولي والداخلي التزاما منها بالمعايير الدولية للأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال توجد في مصر ٨ قوانين لتجريم التجارة بالبشر، خصوصاً النساء والأطفال، بالإضافة إلى انضمام مصر إلى ١٥ اتفاقية دولية لمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى تضافر جهود الدولة بالتنسيق مع كافة المؤسسات الحكومية والأهلية في مواجهة هذه الظاهرة التي تعترض مشوار التنمية في مصر(١).

حيث حرص الدستور المصري على تأكيد قيام المجتمع المصري على التضامن الاجتماعي بالمادة رقم ٧ منه، والتي تنص على أن "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي". وأكدت المادة ٩ على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق

(١) الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤية والاستراتيجية، حماد سيد محمد حامد، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٠ – ٨٢.

والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيها من قيم وتقاليد . وأوجبت المادة ١٠ من ذات الدستور على الدولة أن تكفل حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم . كما أوجبت المادة ١٧ أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون . ويستفاد مما تقدم أن حماية ورعاية الطفولة مكفولة بحكم الدستور(١).

حيث تنص التشريعات المصرية على توفير حماية من معظم أشكال الاتجار بالنساء والأطفال وهو ما يتضح فيما يلي(٢):

١- ينص الدستور المصري على ضوابط حماية الحق في المساواة (م٤٠)، والحرية الشخصية كحق طبيعي لا يمس إلا بضوابط محددة (م ٤١)، وعلى حرية التنقل (م ٥٠) ، وعدم الإبعاد عن الوطن وعدم المنع من العودة إلية (م ٥١)، وحق الهجرة الدائمة أو المؤقتة (م ٥٢) .

كما لا يجيز الدستور فرض أي عمل جبري على المواطنين إلا بمقتضى قانون (م ١٣)، ويكفل حماية خاصة للأمومة والطفولة ورعاية النشء وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (م ١٠) .

٢- يجمع قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ شتات التشريعات المتناثرة في شأن

(١) بحث التشريع ودورة في الحد من الاتجار بأطفال الشوارع، عطية مهنا، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص٨٠.

(٢) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، استبيان عن الاستجابات الوطنية في مجال الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨.

حماية الطفولة، وليحدد حقوق الطفل الإنسانية في مواجهة المجتمع، ويلزم الدولة بتوفيرها في شتى المناحي، ويوفر حماية جنائية خاصة للطفل حال تعرضه للانحراف في حالات محددة أوردتها المادة ٩٦ من ذلك القانون، ومنها قيامه بأعمال تتصل بالدعارة والفسق وإفساد الأخلاق، ونص على تدابير وجوبيه وأخرى جوازيه يتم توقيعها إذا تم ضبط الطفل في إحدى تلك الحالات، كما أقر عقوبة لجريمة تعريض الطفل للانحراف .

٣- يجرم قانون العقوبات العديد من أشكال الاتجار بالأفراد، فيجرم السخرة إذا وقعت من موظف عام بالمادتين ١١٧و١٣١، كما يجرم نقل الأعضاء البشرية بالمادة ٢٤٠، واغتصاب أنثى بغير رضاها بالمادة ٢٦٧، وهتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد بالمادة ٢٦٨، ويوفر في ذلك حماية خاصة للطفل دون الثامنة عشرة عاماً .

كما يجرم القبض على الناس وحبسهم دون وجه حق بالمادتين ٢٨٠و٢٨٢، وخطف الأطفال حديثي الولادة بالمادتين ٢٨٣و٢٨٤، حديث الولادة نصت المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات المصري (١) على أن (كل من خطف طفلاً حديث الولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس مدة، فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيًّا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أما إذا أثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين).

فتجد أن المشرع المصري يعتبر خطف الطفل المولود جنحة عقوبتها الحبس، سواء كان ولد حياً أم ميتاً، لكنها جعلت الفارق بين الحالتين في الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة .

وكذلك تعريض طفل لم يبلغ سنة سبع سنوات للخطر بالمواد من ٢٨٥ إلى ٢٨٩،

كما يجرم خطف الإناث بالمواد من ٢٩٠ إلى ٢٩٢بب .

٤- يجرم قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أفعال التحريض والمساعدة والتسهيل والاستخدام والإغراء على ارتكاب الفجور والدعارة، وكذلك الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة أو المعاونة على ذلك، كما يجرم فتح محال بهذا الهدف .

عاقب قانون مكافحة الدعارة المصري (المواد ١، ٢، ٨) كل من حرض على الدعارة أو ساعد أو سهل أو استخدم ..... بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة ذات العقوبة لمن فتح أو أدار محلاً للفجور.

شدد القانون المصري لمكافحة الدعارة في المادة (٨) لمضاعفة العقوبة عن غيرها من الأحوال المعتادة وذلك إذا كان المعتدي في جرائم الاتجار بالنساء له صلة بالمجني عليها، كصفة الأبوة أو البنوة أو الولاية فهنا تشدد عليه العقوبة؛ لأنه بذلك أصبح تاجرا يستخدم عرض من له ولاية عليها كسلعة لإرضاء شهوات الآخرين(١).

٥- ينظم قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ إلحاق العمالة المصرية بالعمل في الداخل والخارج، كما يضع ضوابط إصدار تصاريح العمل للأجانب وتشغيل النساء والأطفال .

٦- ينظم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٦٨، و١٢٤لسنة ١٩٨٠ و١٠٠ لسنة ١٩٨٣ دخول وإقامة الأجانب في مصر.

٧- يحظر قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ارتكاب أفعال، أو إبداء إشارات مخلة بالحياء والآداب في تلك المحال، وهو ما يسري على مقاهي ومحال

(١) مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، بحث- تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية-محمد السيد عرفة-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض١٤٢٦هـ، ص٩٣.

الكمبيوتر والإنترنت.

٨- يحدد قانون تنظيم بنوك العيون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ ضوابط إنشاء تلك البنوك، وكيفية التصرف في القرنيات المحفوظة بها.

فنجد أن مصر قد قامت بتعديل قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، بإضافة المادة ٢٩١، والتي تحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تتجاوز مائتا ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا، أو استغله جنسيا أو تجاريا، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ويُعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك[1].

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لأعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو

(١) الاتجار بالأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي، ص٣٤٥،٣٤٤.

لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكة المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، وإن لم تقع الجريمة فعلاً[1].

المطلب الثاني: سبل المكافحة على المستوى الإعلامي والترويجي في مصر

١- برامج وحملات التوعية:

- قامت وزارة القوى العامة والهجرة من منطلق اختصاصاتها بتشكيل لجنة لإعداد ورقة وخطة عمل الوزارة في المجال، كما قامت بعمل حملة إعلامية لتوعية الشباب المصري لمخاطر الهجرة غير الشرعية (أحد الجوانب المتصلة بالاتجار في الأفراد) بدءاً من عام ٢٠٠٧ ومستمرة حتى الآن .

- تقوم وزارة الصحة بتكثيف برامج وحملات التوعية بصحة الفتيات القصر وصحة الأطفال والتحذير من مخاطر الزواج القسرى وأضرار الزواج المبكر عن طريق الرائدات الريفيات اللائي يشهد نشاطهن تقدماً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال التنسيق بين وزارة الصحة ونظرائها من الإدارات المختلفة بالوزارات المصرية .

(١) بحث الاستغلال المادي والمعنوي للأطفال في أسوأ أشكال الأعمال الخلفية النظرية والحماية الشرعية – ناهد رمزي، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص١٥، يُراجع في ذالك القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٨.

- اضطلاع الإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية بإعداد حملة إعلامية موسعة بالتنسيق مع وزارة الإعلام للتعريف بمخاطر قضية الهجرة غير الشرعية والقضايا الأخرى ذات الصلة بها بهدف توعية الشباب من تعرضهم لعمليات النصب والاحتيال من بعض السماسرة والوسطاء، برغم تسفيرهم إلى الخارج بصورة غير شرعية .

- أصدرت وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال التابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة دليلاً تدريبياً عن قضية الاتجار في الأفراد وبخاصة الأطفال وذلك بالاستعانة بمكونات جامعة جون هوبكنز الأمريكية (مشروع الحماية) وإحدى الجمعيات الأهلية بسان دييجو؛ وذلك نظراً لحداثة تناول الموضوع في مصر، كما تم إعداد مطويات باللغتين العربية والإنجليزية بظاهرة الاتجار في الأفراد بصفة عامة والاتجار في الأطفال خاصة، والتعريف بأنشطة الوحدة وما يمكن أن تقدمة من خدمات[1].

٢- الدورات التدريبية:

أ- الدورات التي عقدها مكتب النائب العام:

- قام مكتب النائب العام بالاشتراك مع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين بتنظيم ندوة شارك فيها أعضاء النيابة العامة موضوعها "أعمال التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار في الأطفال" بالاشتراك مع السفارة الأمريكية خلال الفترة من ١٤إلى ١٧ يوليو ٢٠٠٨ بالمركز القومي للدارسات القضائية .

(١) التقرير السنوي الأول، اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، لعام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ –القاهرة سبتمبر ٢٠٠٨.

– نظم مكتب النائب العام سلسلة من المحاضرات والبرامج التدريبية لأعضاء النيابة العامة حول قضايا حقوق الإنسان والتي كان "الاتجار في الأفراد" أحد أبز الموضوعات التي نوقشت خلالها.

ب– تم إدراج "الاتجار في الأفراد" ضمن المناهج الدراسية والدورات التدريبية للضباط الدارسين بالمعاهد والكليات التابعة لأكاديمية الشرطة والمعاهد التدريبية الأخرى بوزارة الداخلية.

ج– عقدت المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع جهاز أمن الدولة برنامجاً تدريبياً لضباط جهاز أمن الدولة حول الاتجار في الأفراد خلال الفترة من ٨ يونيو إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ .

د– الدورات التي عقدتها وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال التابعة للمجلس الدولي للطفولة والأمومة :

– يتضمن المكون التدريبي للدورات إلقاء الضوء على ظاهرة الاتجار بالأفراد وأشكالها المختلفة وأخطارها، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والقوانين الوطنية التي تتعامل مع الأشكال المختلفة للظاهرة، والتعريف بما تقوم بة الأجهزة المختلفة للدولة بهدف مكافحة هذه الظاهرة[1].

* * *

(١) الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ص٩٨ مرجع سابق.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمده سبحانه على أن وفقني، وسوف أشير هنا إلى بعض النتائج والتوصيات لسبل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال .

النتائج:

١- أن الشريعة الإسلامية منذ بدايتها وهي تقوم بحماية الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال حيث ظل هذا الموقف ثابتاً يعترف بحقوقهم وحمايتهم دون إفراط ولا تفريط أما القوانين الوضعية فيتضح أنها مهما حاولت أن تعطي هذه الفئة حقها فلن تعطيهم نفس الحماية؛ لأن المانح للحماية لهم هو من خلقهم بخلاف وضع البشر فلا بد أن يقع منه نقص؛ لذا فإننا نجد أنفسنا نعيش في هذا العالم على أكاذيب من الدول التي ترفع شعارات الحرية ولا تحقق من معانيها شيئاً. فما أحوجنا إلى تعاليم الإسلام التي قررت الحرية ومنحتها للفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال.

٢- الإشارة إلى أن الظروف الدولية المستجدة التي تحيط ببلادنا سواء كانت ظروف إقليمية أو جغرافية فهي تعزز من إمكانية انتشار جريمة الاتجار بالنساء والأطفال؛ لأن صور هذه الجريمة من الدعارة واستغلال هذه الفئات الضعيفة في المجتمع تتزايد وتنتشر في الأزمات التي تمر بالبلاد من حروب وكوارث وظروف اقتصادية صعبة.

٣ – أن الاتجار بالنساء والأطفال ذات طابع دولي قد يقام الركن المادي لجريمة من

جرائم الاتجار بالنساء في دولة ويقام الركن المادي في دولة أخرى؛ لذلك تتطلب جهود جميع الدول للقضاء عليها.

٤- أن الجسد البشري ليس مملوكاً لأحد لكي يفوض في الاعتداء عليه سواء كان هذا الاعتداء بقطع عضو منه أو الاعتداء عليه جنسيًّا.

٥- عند البحث في الشريعة الإسلامية عن هذه الجرائم نجد أنها لم تكتف بوضع العقوبة فقط ولكنها وضعت أفضل الحلول للقضاء عليها .

٦- اتفاق القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية مع الشريعة الإسلامية في تحريم هذه الجرائم وإن كان في القوانين الوضعية بعض القصور في مقدار العقوبة المقدرة.

٧- أن الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال لم تنل الاهتمام و لم تمنح هذه الحقوق في العصور السابقة وهذا ملاحظ في بعض الحضارات القديمة .

التوصيات:

١- أن الاتجار بالنساء والأطفال لا تقتصر ممارسته على الدولة وفقط ولكنة نوع من أنواع الجريمة المنظمة التي تتخطى الحدود إلى الدول الأخرى؛ لذلك لا يمكن إنهاء هذه المأساة دون تعاون دولي.

٢- التوعية العامة للنساء والأطفال أن يعرف كل منهما ما له وما عليه حتى لا يقعوا في براثن هذه الجريمة المنظمة متعددة الأشكال وليكن الضحايا السابقون عبرة لهم لكي يتجنبوا هذا الطريق الخطير الذي يكون بدايته حقوق ونهايته استعباد ومأساة.

٣- زيادة برامج التوعية حول الآثار السيئة للفرد أو المجتمع الناتجة عن الاتجار بالنساء والأطفال، ويكون ذلك من خلال المنتديات العامة للنساء والأطفال، ومن خلال

رجال الوعظ والإرشاد الديني في المساجد والكنائس.

٤- قيام المؤسسات الإعلامية المحلية والإقليمية والدولية بدورها الإنساني في فضح جرائم الاتجار بالنساء والأطفال وذلك كوسيلة مساعدة في مواجهة تلك الجريمة التي تنطوي عل أبعاد قد تصيب الإنسانية بأكملها.

٥- متابعة ما يستجد من الجرائم المنظمة وإدراجها ضمن الاتفاقيات الدولية ومعاقبة ما يستحدث من هذه الجرائم ضمن القانون الوطني.

٦- عقد ندوات لموظفي الدولة الذين يعملون بحدود الدولة مثل موظفي الجمارك وموظفي الموانى البحرية وتدريبهم على الأساليب الحديثة للوسطاء الذين يعبرون بالضحايا إلى بلاد أخرى.

٧- عدم إكراه الفتيات على الزواج لأن من الأسباب التي تجعل المرأة تقع في شباك هذا الاتجار أنها قد تكره على الزواج ثم تنفصل هذه العلاقة ولا تجد سوى شباك هذه الجريمة وتستغل في الدعارة .

٨- المشرع الوضعي المصري يقوم بتشديد العقوبات التي تقع على من يستغل الأطفال في الأعمال الشاقة والخطرة كالاتجار بالمخدرات وغيرها فهذا يحد من انتشار هذه الجرائم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب**، التداعيات، الرؤية والاستراتيجية، حماد سيد محمد حامد، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

٢- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين.

٣- **بحث التشريع ودورة في الحد من الاتجار بأطفال الشوارع**، عطية مهنا، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، شهاب الدين أحمد بن حجر، دار صادر.

٦- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق- الطبعة : الثانية، ١٤١٨هـ.

٧- **التقرير السنوي الأول**، الجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الافراد، لعام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ –القاهرة سبتمبر ٢٠٠٨.

٨- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٢- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- **مختصر الخرقي مع شرح المقنع**، الخرقي، مكتبة الرشد ، الطبعة الاولي، ١٤١٤هـ.

١٥- **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة-الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

١٦- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)- دار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٨- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

* * *